

الايام الثلثة بعد ها وبالتيقود المطام واصلاح ذات الدين ويخرجون

صاعين الاثنين فان لم يكن فالجمعة ولحقنا ابو الصالح الجمعة والسنه  
لم يصتبر يوما ويصدم الامام الموحدين ويكثي وامن الاستغفار بايديهم العتر  
ومعهم النبي في قوله مشهور ويخرج باهل الصلاح وذوي النور والجمال  
والنساء على كنية وفار ولا يخرجوا الكفار ولا الشرايين النساء ويخرج  
الاطفال من قبايدهم وبني ساهم ونصلي بالحق الامكة بنا لجد الخيام  
اذان فيها يلينون للوزن الصلاة تلكا وفضل جماعة ويحرم منها بالقرعة  
فتنحما عتبت بغير تكبيرات في الاولى وانج عتبت ببيع تكبيرات في الثانية  
تكبير الصديقي ان العتوت هنا بالاستغفار وسوالا توفيق الحياة واضلته  
ماقتل فمدا روى عن النبي صلته الهرة اسوق عبادك وبها نيك لوني  
رحمك والحمد لك الميتة فاذا فرغ من الصلاة تحول ردا من النبي الى العبي  
وبالعكس ودفع صوته بعد صموده النبي والجماعة تحول به ثلاث مرات  
نفا ولا يجوز الجذب بحسبا وفي استحباب التحويل للامم فولان اقرهما النبي  
ثم يكرى الامام ما يتكلم مستقبلا العتبه ويسبح طبر عن عينة ويلا شية عتيا  
ويحمد الله مائة مستقبلا الناس ما مفا صوته في الجمع ومناجاة الناس في العدة  
ودفع الضرر وقال لابر الجند ولا يقرن في التكبير والاستغفار الرفع ولا ياتي  
وتلج حنط خطيبين والمستول افضل وفي التراب والفتية طوف

الايام الثلثة بعد ها وبالتيقود المطام واصلاح ذات الدين ويخرجون

صالح

صالح ولولم يحسن الخطبة دعاء ووقدم الخطيبين على الازكار خان بل هو الاخر  
والمتيد حمد الله قلا يهلل عن بيان ويستغفر مستقبل الناس مشاة قما  
ووافق في التكبير والتسبيح وذهاب الجند الى ان الامام يصعد المنبر  
قبل الصلاة ويصعدا ويصيح للبا لعة فالدهاء والقنوع بعد الذك  
وبعد الخطبة والذكر اعظم هنا الاستغفار ووقتها وقتا وصالا  
قد جاقيل بمدان وال وهو مشهور بين العامة واستحبوا الجند اذا  
لم يطر والاقامة اليخر النهار ولا خلاف في استحباب اعادة الخروج حتى  
يجابوا **فروع** لو سقط اقل الخروج لبعده وقبل الصلاة تسقط وصلوا  
شكر ولو سقطوا في اشياء وفي الخطيبين دخل او بد سقطوا **الثاني** لو بدت صلاة  
الاستغفار في وقتها او حينما كان لوجوه ولا يلزم حتى الخروج معتم  
يسحب له الخروج فيمن طبيعة كاهل والولد فضلها في الصحيح  
ولو بدت في المسجد انفتحت على الاصح فالوصلا في عتيا اعاد وكثر بعين  
الزمان ولا يجز الخطيبان الا ان يذرها وكذا الاذكار ولا يجز البيه في  
الخطيبين الا بالبدن ولو بدت في وقت بعينه فمطل فافيد او قبله فلا  
سقوط السند **الثالث** لو كثر المطر حتى فند استحباب الدعاء باقلا  
لا القتل الان يكون صلاة الحاجة **الرابع** يستحب لاهل المنسب الاله  
لاهل الجذب بالافانة وفي استحباب جلاتهم لاجل عدايتهم ولا تسع

Copyright © King's University